

نظام رقم () لسنة 2023

نظام مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة 2023) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القدرة على تحمل التكاليف: قدرة الجهة المتعاقدة على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب عقد الشراكة من موازنتها وقدرة المستفيد من الخدمة على تحمل التعرفة أو الثمن أو بدل الخدمة من مشروع الشراكة.

لجنة المشروع: اللجنة المشكلة من الوزير لإعداد كل مشروع شراكة وطرح عطاءه طبقاً لاحكام هذا النظام.

المدير: مدير عام وحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنشأة في الوزارة.

مذكرة مقترح مشروع الشراكة: عرض مختصر لفكرة مشروع الشراكة تعده جهة أو عدة جهات حكومية وفقاً لاحكام هذا النظام.

مشروع الشراكة صغير الحجم: مشروع الشراكة الذي تقل كلفته الرأسمالية عن 10 مليون أو المبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء وفقاً لاحكام القانون.

العرض المباشر: العرض المقدم من القطاع الخاص إلى الوزارة أو الجهة الحكومية لتنفيذ فكرة مشروع الشراكة.

وثائق العطاء: الوثائق المتعلقة بطرح العطاء والإحالة لمشروع الشراكة بما فيها دعوات إبداء الاهتمام والتأهيل الأولي وطلب العروض وفقاً لاحكام هذا النظام.

دعوة إبداء الاهتمام: الإعلان الصادر عن الوزارة حول مشروع الشراكة لتحديد حجم السوق المستهدف ومدى اهتمام القطاع الخاص به.

دعوة التأهيل الأولي: الإعلان الصادر عن الوزارة للمهتمين بمشروع الشراكة يتضمن الشروط والإجراءات والمعايير الفنية والمالية اللازمة لتقييم وتأهيل مقدمي الطلبات تأهيلاً أولياً.

دعوة طلب العروض: الإعلان الصادر عن الوزارة المتضمن دعوة المؤهلين تأهيلاً أولياً لتقديم عروضهم الفنية والمالية المتعلقة بمشروع الشراكة.

الإيرادات الحكومية في مشروع الشراكة: إيرادات الموازنة العامة التي تنشأ من تنفيذ وتشغيل مشروع الشراكة طيلة مدته.

كلفة مشروع الشراكة على الحكومة: التكلفة المقدرة للالتزامات خلال كافة مراحل مشروع الشراكة.

ب- تعتمد التعريفات الواردة في القانون حيثما وردت في هذه النظام ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك.

المادة 3 وحدة مشروعات الشراكة

- أ- يكون للوحدة جهازها الخاص من الموظفين والمستشارين الفنيين والقانونيين المختصين في اعداد مشروعات الشراكة وطرح عطاءاتها.
- ب- تتولى الوحدة المهام والصلاحيات المناطة بها لإعداد مشروعات الشراكة وطرح عطاءاتها المنصوص عليها في القانون واحكام هذا النظام.

المادة 4 وحدة الالتزامات المالية

- أ- يكون لوحدة الالتزامات المالية جهازها الخاص من الموظفين والمستشارين المختصين في مشروعات الشراكة.
- ب- ترتبط وحدة الالتزامات المالية بوزير المالية وتتولى المهام والصلاحيات المناطة بها في القانون واحكام هذا النظام.
- ج- تقوم وحدة الالتزامات المالية بما يلي:
- 1- تقديم المشورة والتقييم بشأن قدرة الحكومة على تحمل الالتزامات المالية وإدارة الالتزامات المالية ضمن أولويات الموازنة.
- 2- رصد المخصصات اللازمة في الموازنة العامة للدفعات المستحقة مباشرة والالتزامات المالية التي تحققت أثناء تنفيذ مشروعات الشراكة.
- 3- مراقبة أثر الالتزامات المالية لمشروع الشراكة على المالية العامة والدين العام.

المادة 5 تقرير الالتزامات المالية

- تقوم وحدة الالتزامات المالية بإعداد تقرير الالتزامات المالية لمشروع الشراكة على أن يتضمن كحد أدنى ما يلي:
- أ- وصف موجز لمشروع الشراكة.

- ب- مراجعة وتحليل مؤشر الحساسية للتدفقات النقدية لمشروع الشراكة لبيان مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية المباشرة وغير المباشرة في تقرير الجدوى.
- ج- تقييم الالتزامات المالية لمشروع الشراكة.
- د- مراجعة تحليل القيمة مقابل المال في تقرير الجدوى.
- هـ- مراجعة مصفوفة المخاطر المالية لمشروع الشراكة من أجل التقييم الكمي والنوعي للمخاطر المالية الرئيسية.
- و- مراجعة الافتراضات المالية الواردة في تقرير جدوى مشروع الشراكة.
- ز- التوصية بتحديد سقف للإلتزامات المالية السنوية وطوال مدة المشروع.
- ح- متابعة المخصصات المرصودة لمشروع الشراكة في الموازنة العامة.

المادة 6 سقف الالتزامات المالية الإجمالية

يصدر وزير المالية في بداية كل سنة مالية بناءً على تنسيب وحدة الالتزامات المالية قراراً بتحديد سقف الالتزامات المالية الإجمالية التي تستطيع وزارة المالية تخصيصها لتغطية أي التزامات مالية ناشئة عن مشروعات الشراكة وفقاً لأي مما يلي:

أ- نسبة مئوية من الناتج المحلي الاجمالي.

ب- نسبة مئوية من الإيرادات العامة.

المادة 7 التزامات الجهة الحكومية

أ- دون الاخلال بالصلاحيات والمهام المناطة بالوحدة والوزارة في القانون واحكام هذا النظام، على الجهة الحكومية المعنية بمشروع الشراكة القيام بما يلي:

1- إعداد مذكرة مقترح مشروع الشراكة.

2- تقديم البيانات والمعلومات المتعلقة بمشروع الشراكة بصورة واضحة وكاملة ودقيقة.

3- منح الموافقات اللازمة لمشروع الشراكة وممارسة صلاحياتها بما لا يتعارض مع القانون واحكام هذا النظام.

4- بيان الرأي في وثائق العطاء وعقد الشراكة خلال المدة التي يحددها الوزير على أن لا تزيد عن تسعين 90 يوماً من تاريخ الطلب قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة.

5- دراسة أي طلب مرتبط بمشروع الشراكة وإصدار قرارها بشأنه بصفتها الجهة الحكومية المعنية بمشروع الشراكة خلال المدة التي يحددها الوزير.

6- توقيع عقد مشروع الشراكة.

7- تنفيذ عقد الشراكة وفقاً للشروط والاحكام المنقح عليها.

ب- تكون الجهة الحكومية المعنية مسؤولة عن صحة المواصفات الفنية والمعلومات والبيانات التي تقدمها للوزارة.

المادة 8 لجنة مشروع الشراكة

أ- يشكل الوزير بناء على تنسيب المدير لجنة المشروع على أن تتوافر في أعضائها الخبرات القانونية و المالية و الفنية وغيرها من الخبرات اللازمة في مشروعات الشراكة.

ب- يحدد في قرار تشكيل لجنة المشروع رئيسها ونائبه وآلية عملها واتخاذ قراراتها وعدد أعضائها بما لا يزيد عن تسعة.

ج- تضم لجنة المشروع ممثلين عن الجهات الحكومية ذات العلاقة بالمشروع وممثلين عن الوحدة و وحدة الالتزامات المالية.

د- تمارس لجنة المشروع المهام التنفيذية لإعداد مشروع الشراكة وطرح عطاءه إلى حين إتمام توقيع عقد الشراكة.

المادة 9 الشروط الواجب توافرها في مستشار المشروع

أ- تتولى الوحدة بناءً على تنسيب لجنة المشروع تمويل الدراسات والتقارير المتعلقة بمشروعات الشراكة وطرح عطاءاتها واعداد الشروط المرجعية للتعاقد مع المستشارين والإستعانة بالخبراء والتنسيب بالتعاقد معهم.

ب- يشترط في مستشار مشروع الشراكة ما يلي:

- 1- الاستقلالية والحياد وعدم تضارب المصالح مع أي جهة لها علاقة بمشروع الشراكة المعني.
- 2- امتلاك المؤهلات والخبرات الضرورية في مشروعات الشراكة المشابهة.
- 3- التصنيف أو الاعتماد الدولي من قبل مؤسسة اعتماد دولية، إن أمكن.

المادة 10 خدمات مستشار المشروع

يقدم مستشار المشروع خدماته الاستشارية حسبما يقتضيه الحال في كل مشروع في الأمور التالية:

- أ- تقرير الجدوى.
- ب- وثائق العطاء بما فيها دعوات ابداء الاهتمام والتأهيل الأولي وطلب العروض ومسودة عقد الشراكة وتحديثها.
- ج- تحديد معايير التأهيل اذا اقتضت الضرورة ذلك.
- د- الردود على استفسارات الجهات المهتمة بالدعوات.
- هـ- المشاركة في الاجتماعات والمفاوضات إذا طلب منه ذلك.
- و- أي تقرير أو وثيقة أو عمل إضافي يقتضيه طبيعة المشروع.

المادة 11 اختيار مستشار المشروع

- أ- يطبق على اختيار مستشار المشروع الاحكام والإجراءات المتعلقة بطرح عطاء مشروع الشراكة الواردة في هذا النظام بما يتناسب مع طبيعة الخدمات الاستشارية على أن تكون الوزارة وحدها الجهة المختصة في جميع إجراءات الاختيار والتعاقد.
- ب- يجوز اختيار مستشار المشروع من خلال استدراج العروض وفقاً لما يلي:
- 1- يتم استدراج العروض في أي من الحالات التالية:
 - أ- اذا كانت الخدمات المطلوبة غير متوافرة إلا لدى عدد محدد من المستشارين.
 - ب- في الحالات الطارئة أو المستعجلة التي لا تسمح بطرح عطاء لاختيار مستشار المشروع.
 - ج- اذا تم طرح عطاء للخدمات الاستشارية ولم تقدم عروض مناسبة.
 - 2- يطبق على استدراج العروض الاحكام والاجراءات المتعلقة بطلبات العروض المنصوص عليها في هذا النظام دون الاحكام المتعلقة بالنشر والإعلان وإبداء الاهتمام والتأهيل الأولي.
- ج- يجوز اختيار مستشار المشروع بالتعاقد المباشر في أي من الحالات التالية:-
- 1- إذا كانت الخدمات الاستشارية لا يمكن الحصول عليه إلا من مصدر واحد.
 - 2- إذا طرح عطاء للخدمات الاستشارية أو تم استدراج عروض ولم يكن بالمستطاع الحصول من خلال أي منها على عروض مناسبة أو لم تكن الأسعار معقولة.
 - 3- إذا كانت الخدمات المطلوبة استكمالاً لخدمات سابقة أو تمديداً لها أو تكليفاً بأعمال إضافية.
 - 4- إذا كانت الخدمات تتطلب خبرات محددة ذات كفاءة وجودة عالية.

- 5- إذا كان هناك حالة طارئة أو مستعجلة لا تسمح بالقيام بإجراءات طرح عطاء أو استدراج عروض ولا يوجد أي بديل مناسب.
- د- على الرغم مما ورد في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة يطبق نظام أو شروط أو قواعد الشراء الخاصة بأي جهة مانحة أو ممولة بموجب التزامات الحكومة تجاه تلك الجهات إذا اشترطت ذلك وفي حال وجودها.
- هـ- يستمر مستشار المشروع في تنفيذ مهامه في مشروعات الشراكة المسجلة قبل نفاذ احكام هذا القانون وفق احكام عقده مع الجهة الحكومية بالتنسيق مع الوزارة.
- و- يتم رصد المخصصات اللازمة للتعاقد مع المستشارين من الحساب المخصص لإنفاق الوحدة على اعداد مشروعات الشراكة أو من مخصصات الوزارة.

المادة 12 التعاقد مع المستشارين والخبراء

لوزير بناءً على تنسيب المدير التعاقد مع المستشارين والخبراء من غير مستشار المشروع لتقديم الاستشارات والدراسات والتقارير المتعلقة بمشروعات الشراكة وفقاً لذات الاحكام الواردة في المادة (11) من هذا النظام.

المادة 13 مراحل مشروع الشراكة

يتكون مشروع الشراكة من المراحل الأربعة التالية:

أ- اختيار المشروع.

ب- إعداد المشروع.

ج- طرح عطاء المشروع.

د- تنفيذ المشروع.

مرحلة اختيار مشروع الشراكة

المادة 14

تقدم الجهة الحكومية مذكرة مقترح مشروع الشراكة الذي ترغب بإدراجه في السجل الى وحدة الاستثمارات الحكومية في وزارة التخطيط والتعاون الدولي على أن تشمل البيانات التالية:-

- أ. وصف موجز لمشروع الشراكة المقترح المرتبط بتقديم خدمات عامة أو تحسينها.
- ب. توافق المشروع مع الاحتياجات والأهداف والاستراتيجيات الوطنية وتتطلب مشاركة القطاع الخاص في القطاع المعني.
- ج. الكلف الإجمالية التقديرية لمشروع الشراكة.
- د. المنافع الاقتصادية لمشروع الشراكة.
- هـ. مدى اهتمام القطاع الخاص وقدرته على تنفيذ مشروع الشراكة بتكاليف ونفقات تشغيلية أقل من تلك المترتبة على الجهة الحكومية.
- و. نتائج التجارب السابقة في طرح مشروع شراكة وتطويره إن وجدت.
- ز. المخاطر المالية والفنية والتشغيلية الحالية ومدى إمكانية نقلها إلى القطاع الخاص، والتخفيف من آثارها.
- ح. القدرة على تحمل التكاليف.
- ط. بيان فيما إذا كان مشروع الشراكة يتطلب دعماً حكومياً في حال توافر معلومات كافية في هذه المرحلة.

ي. أي بيانات اخرى تقتضيها طبيعة مشروع الشراكة.

المادة 15 اختيار مشروعات الشراكة المؤهلة وادراجها في السجل

تتولى وحدة الاستثمارات الحكومية في وزارة التخطيط والتعاون الدولي المهام التالية:

- أ- إجراء التقييم المبدئي لمذكرة مقترح مشروع الشراكة خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ تقديمها.
- ب- إجراء دراسة جدوى أولية لمشروع الشراكة المقترح اذا كانت طبيعة المشروع تتطلب ذلك.
- ج- ادراج مشروع الشراكة في السجل بعد التنسيق مع الوزارة اذا وجدت أن مقترح المشروع مؤهلاً للشراكة وفقاً للسياسة العامة لمشروعات الشراكة والقطاعات ذات الأولوية.

المادة 16 مرحلة اعداد مشروع الشراكة

تتولى الوحدة من خلال لجنة المشروع اعداد تقرير الجدوى والنموذج المالي والدراسات اللازمة لإعداد مشروع الشراكة بالتنسيق مع مستشار المشروع.

المادة 17 متطلبات تقرير الجدوى

- أ- يجب أن يتضمن تقرير الجدوى حسب مقتضى الحال لكل مشروع ما يلي:
 1. أهداف مشروع الشراكة.
 2. تحديد مستوى الخدمة المتوقع تقديمه من مشروع الشراكة.

3. تحليل القدرة على تحمل تكاليف مشروع الشراكة على أن يتضمن تحديد الالتزامات المالية على الجهة الحكومية بشكل سنوي وطيلة مدة المشروع.
 4. تحليل الالتزامات المالية المباشرة والطارئة لمشروع الشراكة بشكل سنوي وطيلة مدة المشروع.
 5. تحليل الإيرادات المالية المتوقعة من مشروع الشراكة بشكل سنوي وطيلة مدة المشروع.
 6. تحليل الجوانب القانونية والمؤسسية والفنية والمالية والاقتصادية لمشروع الشراكة.
 7. تقييم الأثر الاجتماعي والبيئي ومدى استجابة المشروع للتغير المناخي.
 8. تحليل الطلب على الخدمة المتوقعة من مشروع الشراكة.
 9. تحليل آثار مشروع الشراكة على المنافسة بما يشمل أثره على السوق وعلى انتفاع المستفيدين من الخدمات المقدمة من المشروع وكيفية تجنب الاحتكار والحد من آثاره.
 10. تحديد المخاطر لمشروع الشراكة وتحليلها وطرق التخفيف منها.
 11. اقتراح هيكل لتوزيع مخاطر مشروع الشراكة.
 12. تحليل القيمة مقابل المال لمشروع الشراكة.
 13. اختبار مدى اهتمام القطاع الخاص بمشروع الشراكة.
 14. أي اختبار أو تحليل آخر تقتضيه طبيعة كل مشروع شراكة.
- ب- يجب ان يتضمن تقرير الجدوى قسماً خاصاً بالالتزامات المالية تلبيةً لمتطلبات المادة (5) من هذا النظام على أن تزود وحدة الالتزامات المالية بنسخة عن تقرير الجدوى والنموذج المالي للمشروع.

المادة 18 قرار اللجنة العليا بخصوص جدوى مشروع الشراكة والموافقات اللازمة له

- أ- ترفع لجنة المشروع تقرير الجدوى الى الوحدة التي تقوم بمراجعته وتتحقق من جدوى المشروع وفقاً للمتطلبات الواردة في القانون وهذا النظام وترفع توصياتها إلى الوزير.
- ب- يرفع الوزير تقرير الجدوى وتوصياته الى اللجنة العليا لاتخاذ قرارها بالموافقة أو رفض السير بمشروع الشراكة.
- ج- اذا ظهر في أي مرحلة من مراحل المشروع بيانات أو معلومات أو اجراءات بشكل يؤثر على ما ورد في تقرير الجدوى فيتم تحديثه بعد الموافقة عليه.
- د- إذا تضمن تقرير الجدوى أي حوافز أو مزايا أو اعفاءات ضرورية للمشروع فعلى الوزارة الحصول على الموافقات اللازمة قبل السير باجراءات العطاء.

المادة 19 إعداد وثائق العطاء ومسودة عقد الشراكة

تبدأ لجنة المشروع بعد موافقة اللجنة العليا على السير بمشروع الشراكة بإعداد وثائق العطاء ومسودة عقد الشراكة بالتنسيق مع مستشار المشروع.

المادة 20 الموافقة على وثائق العطاء

بناءً على تنسيب لجنة المشروع وتوصيات الوحدة يتخذ الوزير قراره بالموافقة على:

1- وثائق العطاء ومسودة عقد الشراكة.

2- الجدول الزمني المقترح لمرحلة طرح العطاء والاجراءات الواجب اتخاذها في الطرح.

المادة 21 الاعلان عن طرح عطاء مشروع الشراكة ودعوة ابداء الاهتمام

أ- تتولى الوزارة طرح العطاء وفقاً لما يلي:

1- دعوة ابداء الاهتمام.

2- دعوة التأهيل الأولي.

3- دعوة طلب العروض.

ب- للوزارة بناءً على تنسيب لجنة المشروع عدم السير بدعوة ابداء الاهتمام اذا لم يكن هناك حاجة لذلك ويتم السير بإجراءات طرح العطاء وفقاً لاحكام هذا النظام.

ج- للوحدة بناءً على تنسيب لجنة المشروع تحديد مضمون دعوة ابداء الاهتمام والمؤهلات والمعلومات المطلوب تقديمها من المهتمين على أن لا تقل مدة الرد على دعوة ابداء الاهتمام عن خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الإعلان عنها بوسائل الاعلام المحلية والدولية وباللغتين العربية والانجليزية وعلى الموقع الالكتروني للوزارة والوحدة.

د- بعد مراجعة الردود على دعوة ابداء الاهتمام تعد الوحدة قائمة بالمتقدمين الذين أبدوا اهتمامهم بعطاء مشروع الشراكة.

هـ- للوزارة أن تعقد مؤتمراً مفتوحاً للأطراف المهمة بعد إصدار دعوة ابداء الاهتمام أو دعوة التأهيل الأولي على أن يقتصر المؤتمر على توضيح مشروع الشراكة وفوائده الرئيسية والجدول الزمني المتعلق به ومتطلباته.

المادة 22 دعوة التأهيل الأولي

أ- تقوم الوزارة بالاعلان عن دعوة التأهيل الأولي وقائمة الوثائق والمعلومات المطلوبة بوسائل الاعلام المحلية والدولية وباللغتين العربية والانجليزية وعلى الموقع الالكتروني للوزارة والوحدة على أن لا تقل مدة الرد على دعوة التأهيل الأولي عن خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الاعلان.

- ب- تقوم الوحدة بإعداد دعوة التأهيل الأولي وتتضمن موجزاً مختصراً عن مشروع الشراكة وأهدافه وإجراءات الحصول على وثائق التأهيل الأولي وآخر موعد لتلقي طلبات التأهيل وطريقة ومكان تقديمها وأي معلومات أخرى ضرورية.
- ج- يجوز للوحدة تحديد بدل مالي مقابل الحصول على وثائق التأهيل الأولي.

المادة 23 معايير التأهيل الأولي

- تتولى لجنة المشروع تحديد معايير تأهيل المتقدمين في دعوة التأهيل الأولي على أن تشمل كحد أدنى ما يلي:
- أ- القدرة الفنية لتنفيذ مشروع الشراكة، بما في ذلك أي مؤهلات ضرورية أو خبرات مماثلة بتنفيذ مشروعات الشراكة ذات الطبيعة المشابهة.
- ب- الملاءة المالية والقدرة على تحمل تكاليف مشروع الشراكة.
- ج- القدرة على إدارة المخاطر في مشروع الشراكة والحفاظ على جودة الخدمات والبنية التحتية.
- ج- الدور المقترح لكل عضو من أعضاء الائتلاف في مشروع الشراكة وممثل الائتلاف القانوني بموجب تفويض صادر عن أعضاء الائتلاف إذا كان العرض مقدم من ائتلاف.
- د- أي معايير أخرى تقتضيها طبيعة مشروع الشراكة وفقاً لما تراه لجنة المشروع مناسباً.

المادة 24 وثائق التأهيل الأولي

يجب أن تشمل وثائق التأهيل الأولي ما يلي:

- أ- المعلومات المطلوبة في معايير التأهيل المنصوص عليها في المادة (23) من هذا النظام.
- ب- الوثائق التأسيسية للمتقدمين المؤهلين والائتلاف المتقدم معهم إن وجد.

- ج- إرشادات تقديم الوثائق الفنية والمالية للتأهيل الأولي على أن تتضمن عدم تحمل الوزارة أي تكاليف تتعلق بإعداد وثائق التأهيل.
د- أي معلومات أخرى تراها لجنة المشروع ضرورية.

المادة 25 تحديد المتقدمين المؤهلين

تقوم الوحدة بناءً على تنسيب لجنة المشروع خلال مدة الدعوة للتأهيل الأولي بما يلي:

- أ- الرد على استفسارات المهتمين بطلبات التأهيل الأولي.
ب- تسلم الردود الواردة على دعوة التأهيل الأولي وتسجيلها ومراجعتها وتقييمها وفقاً لمعايير التأهيل الأولي.
ج- إعداد تقرير تقييم التأهيل الأولي على أن يتضمن قائمة مختصرة بمقدمي الطلبات المؤهلين تأهيلاً أولياً وتوصياتها عليه.
د- تحديد المتقدمين المؤهلين تأهيلاً أولياً واستبعاد غير المؤهلين منهم.

المادة 26 الموافقة على التأهيل الأولي وتبليغ المتقدمين

- أ- ترفع الوحدة بناءً على تنسيب لجنة المشروع تقرير تقييم التأهيل الأولي للوزير للموافقة عليه.
ب- تتولى الوحدة بعد موافقة الوزير على تقرير تقييم التأهيل الأولي ما يلي:-
1- تبليغ المؤهلين وغير المؤهلين بنتائج التقييم على العنوان المعتمد في الرد على دعوة التأهيل الأولي.
2- نشر قائمة بمقدمي الطلبات المؤهلين تأهيلاً أولياً على الموقع الإلكتروني للوحدة والوزارة.

المادة 27 دعوة طلب العروض

- أ- للوحدة بناءً على تنسيب لجنة المشروع دعوة مقدمي الطلبات المؤهلين تأهيلاً أولياً إلى اجتماع تمهيدي يسبق تقديم العروض لمناقشة الأمور المتعلقة بمواصفات مشروع الشراكة والشروط الأولية المطلوبة على أن يتم إتاحة الردود على الاستفسارات لمقدمي الطلبات المؤهلين تأهيلاً أولياً الحاضرين منهم الاجتماع أو الغائبين.
- ب- للوحدة إنشاء غرفة بيانات خاصة بمشروع الشراكة إذا اقتضت طبيعته ذلك على أن تتاح للمؤهلين تأهيلاً أولياً من أجل الوصول للمعلومات والوثائق المتعلقة بمشروع الشراكة ووثائق العطاء مع تزويدهم بشروط الدخول إلى هذه الغرفة.
- ج- تلتزم الوحدة ولجنة المشروع ومستشار المشروع بعدم الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات سرية تتعلق بالوضع الاقتصادي أو المالي لمقدم الطلب المؤهل تأهيلاً أولياً أو أي معلومات تتعلق به أو بتوقعاته وافتراضاته للسوق أو القطاع.
- د- للوحدة بناءً على تنسيب لجنة لمشروع أن تقرر إعادة النظر في طلب العروض ومسودة عقد الشراكة أو تعديله أو تمديد مدة العطاء بعد الاجتماع التمهيدي المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة دون المساس بمعايير التأهيل الأولي على أن يعلم مقدمي الطلبات المؤهلين تأهيلاً أولياً بذلك خلال المدة الزمنية الواردة في وثائق العطاء.

المادة 28 متطلبات دعوة طلب العروض

أ- تقوم لجنة المشروع بإعداد دعوة طلب العروض على أن تشمل كحد أدنى ما يلي:-

1. معلومات متكاملة عن مشروع الشراكة.
2. شروط وإجراءات إعداد العروض وتسلمها وعدد النسخ الواجب تقديمها والموعود النهائي للتقديم ومكان التسليم.
3. الحد الأدنى للشروط والمواصفات الفنية لمشروع الشراكة ومتطلبات الجهات الحكومية ذات العلاقة.
4. الشروط المالية المطلوبة في العرض.

5. معايير تقييم العروض ومنهجيتها.

6. لا يجوز أن تقل مدة العرض عن المدة المحددة في وثائق العطاء وإذا لم تكن المدة محددة فتعتبر تسعون (90) يوماً من تاريخ إيداع العرض وللوزارة تمديد مدة العرض وكفالة دخول العطاء.

7. كيفية التعامل مع المعلومات والوثائق وحقوق الملكية الفكرية الخاصة بمقدم العرض.

8. حظر الائتلاف أو التعاون بين المؤهلين تأهيلاً أولاً مع أي متقدم آخر لعطاء مشروع الشراكة بشكل مباشر أو غير مباشر.

9. حظر تقديم أكثر من عرض من مقدم العرض أو أي عضو معه سواء من خلال شركة يملك أغلبية أسهمها أو رأس مالها أو له سيطرة على إدارتها وبأي صورة مباشرة أو غير مباشرة.

10. حظر إجراء أي تغيير في ملكية أو إدارة مقدمي الطلبات المؤهلين تأهيلاً أولاً إلا إذا وافق الوزير على غير ذلك.

11. تحديد قيمة كفالة الدخول في العطاء وطريقة احتساب كفالة حسن التنفيذ ومدة سريان الكفالات على أن تكون من بنك مرخص في المملكة كضمان غير مشروط وغير قابل للنقض أو الرجوع عنه.

12. مسودة عقد الشراكة التي تشمل البنود والشروط الأساسية غير القابلة للتفاوض وفقاً لاحكام هذا النظام.

13. عدم المطالبة بأي تعويض نتيجة إلغاء طرح عطاء مشروع الشراكة في أي وقت قبل توقيع العقد ما لم تنص دعوة طلب

العروض على غير ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد أي تعويض مالي عن التكاليف الفعلية والمباشرة للمشاركة في العطاء ووفقاً لتقدير أهل الخبرة بناءً على ما يُقدمه المتقدم من مستندات لتلك التكاليف وتقبلها الوزارة.

14. الإطار الزمني التقديري لعملية اختيار مقدم العرض الأفضل.

15. أي معلومات أو وثائق أخرى ترى الوحدة ضرورة إضافتها.

ب- يرفع مدير الوحدة دعوة طلب العروض للوزير للموافقة عليها.

المادة 29 مدة تقديم العروض

- أ- تدعو الوزارة المؤهلين تأهيلاً أولياً لتقديم عروضهم.
- ب- يجب أن لا تقل مدة تقديم العروض عن ستين (60) يوماً من تاريخ طلب العروض ويجوز تمديدها حسب مقتضى الحال في كل مشروع.
- ج- يستبعد أي عرض تم تقديمه بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة 30 محتويات العروض

- أ- تقدم العروض بالطرف المختوم مع ذكر اسم مقدم العرض والمشروع.
- ب- يحتوي الطرف المختوم على عرضين في طرفين منفصلين ومختومين على ان يذكر اسم مقدم العرض والمشروع ومطبوع على كل واحد من العرضين بوضوح "العرض الفني و العرض المالي" وبيان فيما إذا كانت الوثائق المقدمة أصلية أم نسخاً عنها.
- ج- يتضمن الطرف الفني جميع الوثائق الفنية المحددة في دعوة طلب العروض والتفاصيل الفنية لتنفيذ مشروع الشراكة بما فيها:
1. الوثائق القانونية المتعلقة بمقدم العرض بما فيها اتفاقية التزام أطراف الائتلاف بالعرض المقدم منهم.
 2. كفالة دخول العطاء.
 3. التفويض لتمثيل أعضاء الائتلاف في حال كان مقدم العرض ائتلاًفاً.

- د- يتضمن الطرف المالي جميع الوثائق المالية المحددة في دعوة طلب العروض والعرض المالي لمشروع الشراكة وأي معلومات اخرى منصوص عليها في دعوة طلب العروض، وفي جميع الأحوال يجب مراعاة ما يلي:
- 1- إذا تضمن العرض أسعاراً أو قيماً نقدية فيجب كتابتها بالأرقام والأحرف وتعتمد القيمة النقدية المكتوبة بالأحرف في حالة الاختلاف مع القيمة النقدية المكتوبة بالأرقام.
- 2- لا تفتح الظروف المالية ولا يجري تقييمها إلا لمقدمي العروض الفنية المؤهلة.
- هـ- لا يجوز تعديل أي من العروض أو تغييرها أو تصحيحها بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض.
- و- تبقى العروض سارية المفعول ولا يجوز أن تقل مدتها عن المدة المحددة في دعوة طلب العروض.
- ي- للوزارة بناءً على تنسيب لجنة المشروع مصادرة كفالة دخول العطاء في أي من الحالات التالية:-
- 1- إذا سحب مقدم العرض عرضه أو عدله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه أو إذا لم يلتزم به أو بجزء منه.
- 2- إذا رفض مقدم العرض الفائز قبول تصحيح خطأ حسابي ظهر في العرض.
- 3- إذا احتوى العرض على معلومات غير صحيحة أو غش مقدم العرض في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في العطاء.

المادة 31 تقديم العروض

تقدم الظروف الفنية والمالية في الزمان والمكان المحددين في دعوة طلب العروض ويجب توثيق بيانات الاستلام في تقرير التقييم.

المادة 32 تقييم العروض الفنية

- أ. تشرع لجنة المشروع بفتح الظروف الفنية للتأكد من مطابقة محتوياتها لمتطلبات هذا النظام ودعوة طلب العروض تحت طائلة استبعاد العروض غير المطابقة وعدم إدراجها في التقييم.
- ب. تقوم لجنة المشروع بتقييم العروض الفنية وفقاً لمعايير التقييم المبينة في دعوة طلب العروض واحكام هذا النظام ولها الاستعانة بمستشار المشروع وطلب أي توضيحات من مقدمي العروض.
- ج. يتم رفض العروض الفنية التي لم تحقق الحد الأدنى من المعايير الفنية الواردة في دعوة طلب العروض ووثائق العطاء بقرار خطي من الوزير بناء على تنسيب الوحدة المستند إلى لجنة المشروع.
- د. تتولى الوحدة بناءً على تنسب لجنة المشروع بعد الانتهاء من تقييم العروض الفنية إعداد تقرير بذلك وترفعه إلى الوزير للموافقة عليه.

المادة 33 تقييم العروض المالية

- أ. على الوحدة بناءً على تنسيب لجنة المشروع إعلان تاريخ ووقت ومكان فتح الظروف المالية للعروض المؤهلة تأهيلاً فنياً بحضور مقدمي العروض أو ممثليهم.
- ب. تكون لجنة المشروع مسؤولة عن فتح الظروف المالية وتقييمها بعد التأكد من مطابقة محتوياتها لمتطلبات هذا النظام ودعوة طلب العروض تحت طائلة استبعاد العروض غير المطابقة وعدم إدراجها في التقييم.

المادة 34 تقرير تقييم العروض

على الوحدة بناءً على تنسيب لجنة المشروع عند الانتهاء من تقييم العروض المالية:

- أ- إعداد تقرير موجز عن كامل اجراءات العطاء بما في ذلك وصف لأهداف المشروع وتفاصيل عملية التأهيل، وطلبات تقديم العروض وملخص لأهم جوانب عقد الشراكة.
- ب- يجب أن يتضمن تقرير تقييم العروض ترتيباً تنازلياً للعروض المتوافقة مع المعايير الفنية والمالية والتنسيب بمقدم العرض الأفضل ورفع هذا التقرير الى الوزير للموافقة عليه.

المادة 35 تقرير الالتزامات المالية

- أ- يقوم الوزير بإحالة تقرير تقييم العروض والعرض الأفضل وتقرير الجدوى الى وحدة الالتزامات المالية ورفعها الى اللجنة العليا.
- ب- ترفع وحدة الالتزامات المالية تقرير الالتزامات المالية الى وزير المالية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام طلب الوزير.
- ج- يرفع وزير المالية توصياته بشأن تقرير الالتزامات المالية إلى اللجنة العليا ونسخة الى الوزير خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ وروده اليه.
- د- للوزير بعد اطلاعه على تقرير الالتزامات المالية الحصول على موافقة اللجنة العليا اذا زادت الالتزامات المالية الواردة في تقرير الالتزامات المالية عن تلك الواردة في تقرير الجدوى قبل البدء في المفاوضات مع مقدم العرض الأفضل.

المادة 36 اشعار مقدم العرض الأفضل والتفاوض معه

- أ- على الوحدة إشعار مقدم العرض الأفضل على العنوان المعتمد في الرد على دعوة التأهيل الأولي.
- ب- للجنة المشروع إجراء مفاوضات مع مقدم العرض الأفضل لغايات إعداد الصيغة النهائية لعقد الشراكة ولها دعوة مستشار المشروع للمشاركة في المفاوضات.

- ج- لا يجوز أن تمس المفاوضات البنود والشروط الأساسية غير القابلة للتفاوض الواردة في عقد الشراكة.
- د- لا يجوز خلال مرحلة المفاوضات إجراء تغيير على شروط القدرة الفنية والمالية التي تم اختيار مقدم العرض الأفضل على أساسها.
- هـ- في حال عدم التوصل الى اتفاق مع مقدم العرض الأفضل، للوزارة بالتنسيق من الوحدة المستند الى لجنة المشروع إنهاء المفاوضات وإعلام مقدم العرض عن أسباب إنهائها خطأً، وفي هذه الحالة تتولى لجنة المشروع البدء بالمفاوضات مع مقدم العرض الأفضل التالي في الترتيب وفق تقرير التقييم بعد موافقة الوزير على أن تطبق احكام المادة (35) من هذا النظام.
- و- في حال نجاح المفاوضات مع مقدم العرض الأفضل تتولى الوزارة ما يلي:
- 1-التنسيق للجنة العليا للحصول على موافقة مجلس الوزراء على الإحالة النهائية لعطاء مشروع الشراكة وعقد الشراكة بصيغته النهائية، على أن يتضمن قرار مجلس الوزراء تفويض الجهة الحكومية بالتوقيع على العقد بالصيغة التي تمت الموافقة عليه.
 - 2-إعلام مقدم العرض الفائز بقرار إحالة العطاء عليه على عنوانه المعتمد في الرد على دعوة التأهيل الأولي.

المادة 37 شركة المشروع

تلتزم الجهة التي أحيل العطاء عليها وقبل ابرام عقد الشراكة بتأسيس شركة المشروع في المملكة غايتها الوحيدة تنفيذ الأنشطة المتعلقة بمشروع الشراكة وأي غايات تكميلية أو ضرورية لتنفيذ الأنشطة المتعلقة به ولا يقل رأسمالها عن الحد الأدنى المقرر في دعوة طلب العروض وفقاً لاحكام التشريعات المعمول بها.

المادة 38 كفالة حسن التنفيذ

تلتزم شركة المشروع قبل توقيع عقد الشراكة بتقديم كفالة حسن تنفيذ لصالح الجهة المتعاقدة غير مشروطة وغير قابلة للنقض أو الرجوع عنها وصادرة عن بنك مرخص في المملكة حسبما تحدد قيمتها في وثائق العطاء.

المادة 39 إعادة كفالات دخول العطاء

تقوم الوزارة بإعادة كفالة دخول العطاء إلى مقدمي العروض الذين لم يتم اختيارهم وفقاً لدعوة طلب العروض.

المادة 40 اجراءات التظلم

- أ- يحق لأي من المتقدمين لعطاء مشروع الشراكة التظلم من القرارات المتعلقة بالتأهيل الأولي والتأهيل الفني والمالي للعروض المقدمة خلال عشرة (10) أيام من اليوم التالي لتبليغه القرار موضوع التظلم.
- ب- يقدم التظلم خطياً إلى الوزارة وتتولى الوحدة دراسته والتحقق منه وترفع توصياتها بخصوصه إلى الوزير.
- ج- للوزير وقبل البت في التظلم طلب أي توضيحات يراها ضرورية من مقدم التظلم أو من لجنة المشروع وله تشكيل لجنة خاصة للنظر في أي من التظلمات المرفوعة إليه.
- د- يصدر الوزير قراره بالتظلم المقدم إليه خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ رفع التوصيات إليه.

المادة 41 الغاء عطاء مشروع الشراكة

- أ. يُلغى عطاء مشروع الشراكة بقرار من الوزير بناءً على تنسيب الوحدة في أي من الحالات التالية:
1. إذا لم تتوفر في المتقدمين المعايير المطلوبة للتأهيل أو لم تتوفر في عروضهم المعايير المطلوبة لاختيار العرض الأفضل.
 2. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- ب. لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب من اللجنة العليا الغاء عطاء مشروع الشراكة في حال كان عدد العروض المقدمة أو المؤهلة تأهيلاً أولياً لا يزيد على عرض واحد.

ج. لا يحق للمتقدمين لعطاء مشروع الشراكة المطالبة بأي تعويض نتيجة إلغاء طرح عطاء مشروع الشراكة في أي وقت قبل توقيع العقد ما لم تنص دعوة طلب العروض على غير ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد أي تعويض مالي عن التكاليف الفعلية والمباشرة للمشاركة في العطاء ووفقاً لتقدير أهل الخبرة بناءً على ما يُقدمه المتقدم لعطاء الشراكة من مستندات لتلك التكاليف وتقبلها الوزارة.

المادة 42 مرحلة تنفيذ المشروع والتزامات الجهة المتعاقدة

تلتزم الجهة المتعاقدة بعد توقيع عقد الشراكة بما يلي:

- أ- تنفيذ عقد الشراكة وفقاً لأحكامه.
- ب- الاشراف ومتابعة تنفيذ شركة المشروع لالتزاماتها التعاقدية.
- ج- متابعة رصد مخصصات في الموازنة العامة للدفعات المستحقة مباشرة والالتزامات المالية التي تحققت اثناء تنفيذ مشروع الشراكة والدعم الحكومي المطلوب لمشروع الشراكة.
- د- عدم تعديل عقد الشراكة إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة وفقاً لأحكام القانون.
- هـ- تزويد الوحدة بالتقارير الدورية لمشروع الشراكة وغيرها من التقارير بناءً على طلب الوزير.

المادة 43 تشغيل المشروع

يحظر على شركة المشروع تشغيل المشروع أو تقاضي أي بدلات أو تعرفات أو اثمان أو مبالغ اخرى مهما كان نوعها لقاء القيام بالأعمال والخدمات المتفق عليها إلا وفق احكام عقد الشراكة.

المادة 44 مشروعات الشراكة صغيرة الحجم

- أ- للوزارة أو وحدة الاستثمارات الحكومية في وزارة التخطيط والتعاون الدولي ضم مشروعات الشراكة صغيرة الحجم ذات الطبيعة المتشابهة كمشروع واحد.
- ب- يتم إعداد تقرير الجدوى وطرح العطاء لمجموعة المشروعات صغيرة الحجم ذات الطبيعة المتشابهة في عملية واحدة كمشروع شراكة واحد وفق احكام هذا النظام.
- ج- للوزير التنسيب للجنة العليا للحصول على موافقة مجلس الوزراء بتفويض جهة حكومية واحدة أو اكثر لتوقيع عقد الشراكة وتنفيذه إذا كانت مشروعات الشراكة صغيرة الحجم ذات الطبيعة المتشابهة تقع ضمن صلاحيات واختصاص اكثر من جهة حكومية.
- د- للوزير بتنسيب من المدير القيام بما يلي:
- 1- استثناء مشروعات الشراكة صغيرة الحجم من تعيين مستشار المشروع ودعوة إبداء الاهتمام وأي إجراءات اخرى منصوص عليها في هذا النظام على أن لا يؤثر ذلك على أسس المساواة والشفافية ووضوح وثائق عطاء مشروع الشراكة صغير الحجم وفي جميع الأحوال لا يجوز الاستثناء من اعداد تقرير الالتزامات المالية.
- 2- تخفيض المدد المنصوص عليها في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه الى النصف ودون أن تكون هذه المدد قابلة للتمديد.

المادة: 45 استدراج العروض

- أ. للوحدة استدراج العروض لمشروع الشراكة اذا سبق وطرح عطاء مشروع الشراكة وكان عدد العروض المقدمة أو المؤهلة تأهيلاً أولياً لا يزيد على عرض واحد وتم إلغاء عطاء مشروع الشراكة.
- ب. يتعين على الوحدة عند التنسيب للوزير لاستدراج العروض لمشروع الشراكة:

1- توضيح سبب استخدام استدراج العروض ومبرراته.

2- أن يكون نطاق ووصف مشروع الشراكة وفقاً لما ورد في تقرير الجدوى للعطاء الملغي.

3- استدراج ثلاثة عروض على الأقل.

4- تحديد اسماء المرشحين لتقديم طلب العروض واسباب تسميتهم ومؤهلاتهم بالإضافة الى الخبرات السابقة المشابهة لمشروع الشراكة.

5- الجدول الزمني المقترح لاستدراج العروض والسير به حتى اتمام توقيع عقد الشراكة.

المادة 46 شروط المرشح الذي تستدرج منه العروض

يشترط في المرشح الذي تستدرج منه العروض ما يلي:-

أ- القدرة الفنية على تنفيذ مشروع الشراكة وقيامه بتنفيذ ثلاث مشروعات شراكة مشابهة على الأقل.

ب- القدرة على تحمل تكاليف المشروع.

ج- الملاءة المالية على أن لا تقل عن المتطلبات الواردة في وثائق العطاء الذي تم الغاؤه.

المادة 47 قرار مجلس الوزراء في استدراج العروض لمشروع الشراكة

أ. يرفع الوزير توصياته حول استدراج العروض لمشروع الشراكة الى اللجنة العليا.

ب. تتولى اللجنة العليا التنسيب لمجلس الوزراء لإتخاذ قراره بالموافقة أو رفض استدراج العروض لمشروع الشراكة.

المادة 48 احكام استدراج العروض

مع مراعاة احكام هذا النظام يجري استدراج العروض وفقاً للاحكام التالية:

- أ- توجيه دعوة طلب العروض للمرشحين المشار إليهم في قرار الموافقة على استدراج العروض.
- ب- تطبيق الاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام على طلب استدراج العروض في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في المواد (45 ، 46 ، 47) من هذا النظام.
- ج- لا تُطبق الاحكام المتعلقة بالنشر والإعلان وإبداء الاهتمام والتأهيل الأولي المنصوص عليها في هذه النظام على استدراج العروض.
- د- لا يجوز إجراء أي تغيير على المرشحين المدعويين لتقديم طلب العروض في استدراج العروض إلا بموافقة الوزير وتحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (46) من هذا النظام.

المادة 49 التعاقد المباشر

- أ- للوحدة استخدام اسلوب التعاقد المباشر في مشروع الشراكة اذا لم يكن بالمستطاع الحصول على عرض مطابق للمواصفات أو كانت الاسعار غير مناسبة في استدراج العروض أو لم يقدم أي عرض أو لم يتم التوصل إلى أي اتفاق وصدر قرار من مجلس الوزراء بالغاء استدراج العروض.
- ب- للوحدة استخدام اسلوب التعاقد المباشر لمشروع الشراكة اذا كان هناك حاجة ملحة لتنفيذ مشروع الشراكة أو مبررات تقضي بذلك على أن يكون قد سبق وطرح عطاء لمشروع الشراكة وكان عدد العروض المقدمة أو المؤهلة تأهيلاً أولاً لا يزيد على عرض واحد وتم إلغاء عطاء مشروع الشراكة.

المادة 50 مستشار المشروع في التعاقد المباشر

تطبق الاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام على اختيار مستشار المشروع في اسلوب التعاقد المباشر.

المادة 51 شروط التعاقد المباشر

يتعين على الوحدة عند التنسيب للوزير لاستخدام التعاقد المباشر في مشروع الشراكة:-

1- توضيح سبب التعاقد المباشر ومبرراته.

2- التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (46) من هذا النظام في المرشح الذي سيتم التفاوض معه.

3- تحديد نطاق ووصف مشروع الشراكة وفقاً لما ورد في تقرير الجدوى للقطاع الملغى.

4- توضيح المنفعة المتوقعة للجهة المتعاقدة من التعاقد المباشر وآلية التأكد من تحقيقها.

5- اقتراح الجدول الزمني للتعاقد المباشر والموعود المتوقع لتوقيع العقد.

6- اعداد خطة التفاوض وتتضمن ما يلي:

أ- اسم المرشح الذي سيتم التفاوض معه وأسباب التفاوض المباشر مع ذلك المرشح ومؤهلاته وخبراته.

ب- الشروط الفنية والمالية والتجارية والقانونية غير الخاضعة للتفاوض والتي لا يملك المرشح سوى القبول بها كما هي أو رفض التعاقد.

ج- الشروط الفنية والمالية والتجارية والقانونية الخاضعة للتفاوض على أن يتم تصنيف كل منها على مستويات متعددة.

المادة 52 موافقة مجلس الوزراء على استخدام اسلوب التعاقد المباشر

يقوم الوزير بالتنسيب للجنة العليا للحصول على موافقة مجلس الوزراء لاستخدام أسلوب التعاقد المباشر في مشروع الشراكة.

المادة 53 اجراءات التعاقد المباشر

بعد موافقة مجلس الوزراء على استخدام أسلوب التعاقد المباشر يتعين على الوحدة بناءً على تنسيب لجنة المشروع القيام بما يلي:

- أ- إشعار المرشح الذي سيتم التفاوض معه بالموافقة على أسلوب التعاقد المباشر.
- ب- تزويد المرشح الذي سيتم التفاوض معه بالمواصفات الفنية المطلوبة لمشروع الشراكة ومتطلبات الجهة الحكومية.
- ج- توقيع مذكرة تفاهم مع المرشح تهدف لتنظيم عملية التفاوض بين الوزارة والمرشح على أن تتضمن كحد أدنى ما يلي:
 - 1- نطاق واضح لمشروع الشراكة من خلال أسلوب التعاقد المباشر.
 - 2- الشروط الفنية والمالية والتجارية والقانونية غير الخاضعة للتفاوض بما فيها الكفالات وحالات مصادرتها.
 - 3- خطة العمل والجدول الزمني لكل مرحلة من مراحل عملية التفاوض، وحق الوزارة في إلغاء التفاوض في أي وقت أو في حال انقضاء أي موعد ضمن الجدول الزمني دون إتمام الإجراء المرتبط به.
 - 4- الالتزام بسرية المعلومات.
 - 5- آليات التواصل وإجراءات الدعوة إلى الاجتماعات ومحاضرها ونتائجها على أن تعقد الاجتماعات في مقر الوزارة وعدم جواز إجرائها في مقر المرشح المتفاوض معه.
 - 6- إجراءات وشروط تقديم العرض الفني والمالي.
 - 7- عدم أحقية المرشح الذي سيتم التفاوض على مطالبة الوزارة بأي تكاليف أو تعويض بسبب إلغاء التفاوض أو عدم الوصول إلى اتفاق بشأن مشروع الشراكة.

د- التأكد من صحة تمثيل المرشح الذي سيتم التفاوض معه للتعاقد المباشر أو وكيله بموجب وكالة رسمية.

المادة 54 تقديم المرشح للتعاقد المباشر عرضه وتقييمه والتفاوض معه

أ- على المرشح الذي سيتم التفاوض معه للتعاقد المباشر بعد توقيع مذكرة التفاهم تقديم عرضه الفني والمالي لمشروع الشراكة ويكون عرضه ملزماً له.

ب- تتولى لجنة المشروع فتح العرض ودراسته وتقييمه وفقاً لما يلي:

1- في حال كان عرض المرشح للتعاقد المباشر مطابقاً للشروط غير القابلة للتفاوض يتم استكمال إجراءات التفاوض معه.

2- في حال كان عرض المرشح للتعاقد المباشر غير مطابق للشروط غير القابلة للتفاوض يتم رفض عرضه وإبلاغه بذلك.

المادة 55 الموافقة على التعاقد المباشر

أ- في حال نجاح المفاوضات مع المرشح الذي تم التفاوض معه وكانت الالتزامات المالية لا تزيد عن نسبة 20% من الالتزامات المالية الواردة في تقرير الجدوى للعطاء الذي تم الغاؤه سابقاً تتولى الوحدة بناءً على تنسيب لجنة المشروع إعداد تقرير موجز عن كامل اجراءات التعاقد المباشر بما في ذلك وصف لأهداف المشروع وتفاصيل عملية التعاقد المباشر وعقد الشراكة والمفاوضات النهائية على أن يتضمن التقرير توافق العرض الفني والمالي مع الشروط القانونية والفنية والمالية لمشروع الشراكة ورفع هذا التقرير الى الوزير.

ب- يتولى الوزير ما يلي:

1- إحالة التقرير الموجز عن اجراءات التعاقد المباشر والعقود والمفاوضات النهائية مع تقرير الجدوى إلى وحدة الالتزامات المالية على أن تطبق الاجراءات والاحكام المنصوص عليها في المادة (35) من هذا النظام.

2-التسيب للجنة العليا للحصول على موافقة مجلس الوزراء على التعاقد المباشر مع المرشح الذي تم التفاوض معه على عرضه الفني والمالي وعقد الشراكة بصيغته النهائية، على أن يتضمن قرار مجلس الوزراء تفويض الجهة الحكومية بالتوقيع على العقد بالصيغة التي تمت الموافقة عليه.

3-إعلام المرشح الذي تم التفاوض معه بقرار مجلس الوزراء.

ج- في حال لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المرشح الذي تم التفاوض معه أو كانت الالتزامات المالية تزيد عن نسبة 20% من الالتزامات المالية الواردة في تقرير الجدوى للعطاء الذي تم الغاؤه سابقاً، تتولى الوزارة إشعار المرشح خطياً بعدم التوصل إلى اتفاق معه على أن يتضمن الإشعار تحديداً لنقاط الخلاف وموقف الوزارة النهائي بشأنها.

المادة 56 أهداف العرض المباشر

تسعى الوزارة والجهة الحكومية من خلال العرض المباشر إلى ما يلي:

- أ- تحقيق أهداف السياسة العامة للشراكة بين القطاعين العام والخاص في المملكة.
- ب- إيجاد الحلول والأفكار المبتكرة والإبداعية لتقديم الخدمات العامة أو تحسينها ورفع كفاءتها وجودتها.
- ج- تحفيز القطاع الخاص لتقديم الحلول الفنية وزيادة عدد المشروعات القابلة للشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 57 شروط تقديم العرض المباشر

- يجوز لأي جهة من جهات القطاع الخاص أن تتقدم بعرض مباشر إلى الوزارة أو الجهة الحكومية شريطة ما يلي:-
- أ- أن يتضمن العرض المباشر حلولاً مبتكرة وابداعية لتقديم الخدمات العامة أو تحسينها.
 - ب- ألا يكون إعداد العرض المباشر بناءً على طلب من أي جهة حكومية أو بمشاركة أو إشراف أو توجيه منها.
 - ج- أن يحقق العرض المباشر القيمة مقابل المال.
 - د- أن تكون الإيرادات في مشروع الشراكة محل العرض المباشر تساوي أو تزيد عن التزامات الجهة الحكومية.
 - هـ- أن لا تتعارض فكرة المشروع مع برامج الحكومة التنموية وأولويات الجهة الحكومية.
 - و- أن يلتزم مقدم العرض المباشر بالإفصاح عن أي أمر من شأنه أن يؤدي إلى تضارب للمصالح وعن أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوزارة أو الجهة المتعاقدة أو أي مصلحة أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة مع رئيس أو عضو اللجنة العليا أو أي شخص يعمل في الوزارة أو في وحدة الالتزامات المالية أو وحدة إدارة الاستثمارات الحكومية أو لدى الجهة الحكومية أو الجهة المتعاقدة أو في اللجان التي تشكل لتنفيذ مشروعات الشراكة بما في ذلك الموظفون والمستشارون والخبراء أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية.

المادة 58 مضمون العرض المباشر

- يُشترط أن يتضمن العرض المباشر المعلومات الكافية لدراسته والنظر فيه وبعده أدنى ما يلي:
- أ- نطاق العرض ووصف لمشروع الشراكة.

- ب- معلومات عن مقدم العرض وخبراته ومؤهلاته.
- ج- دراسة الجدوى الأولية ومعلومات تفصيلية عن الحلول والأفكار المبتكرة بما في ذلك بيان أي حقوق ملكية فكرية أو أسرار تجارية أو أي حقوق أخرى مرتبطة بالعرض المباشر.
- د- الآثار المالية التي تترتب على الحكومة بما في ذلك أي دعم مالي أو الضمانات المطلوبه لمشروع الشراكة.
- هـ- منح حق استغلال حقوق الملكية الفكرية والأسرار التجارية المتعلقة بالعرض المباشر في حال وافقت الوزارة على طرح مشروع الشراكة.
- و- كلفة الدراسات التي تكبدها مقدم العرض المباشر مع ما يثبت ذلك على أن لا تكون الوزارة أو الجهة الحكومية ملزمة بالتعويض عن تلك التكاليف.
- ز- يجوز للوزارة الزام مقدم العرض المباشر بدفع بدل مالي لقاء تقديم عرضه.

المادة 59 الزامية دراسة العرض المباشر

- يقدم العرض المباشر إلى الوزارة أو الجهة الحكومية المعنية دون أن تكون ملزمة بدراسته والنظر فيه، ولها خلال ستين (60) يوماً من تاريخ استلام العرض المباشر ما يلي:
- أ- دراسة العرض المباشر.
- ب- إعادة العرض المباشر دون فتحه إلى مقدمه اذا لم يكن هناك رغبة في استقبال أي عرض وقت تقديمه.

المادة 60 دراسة العرض المباشر

للوزارة اذا أبدت رغبتها بدراسة العرض المباشر:

- أ- دراسة العرض المباشر خلال المدة المشار إليها في المادة (59) من هذا النظام.
ب- طلب أي معلومات إضافية.
ج- الزام مقدم العرض المباشر بدفع بدل مالي لقاء كلفة دراسة عرضه وفق ما تحدده الوحدة على أن لا يقل عن خمسة آلاف دينار.

المادة 61 تقييم العرض المباشر

بعد إتمام دراسة العرض المباشر للوزارة أن تقرر ما يلي:

- أ- أن العرض المباشر غير جدير بمزيد من النظر والدراسة ويخطر مقدم العرض بذلك.
ب- إذا كان العرض المباشر يستحق مزيداً من الدراسة يخطر مقدم العرض بذلك، على أن تستكمل الوزارة اعداد المشروع المقترح بعد ادراجه في السجل وطرح عطاءه وفقاً لاحكام هذا النظام.

المادة 62 حقوق مقدم العرض المباشر

للوزارة في حالة طرح عطاء مشروع الشراكة محل العرض المباشر منح مقدم العرض المباشر ما يلي:

- أ- حق الأولوية في حال تقديم عرض لاحق مطابق للعرض الأفضل من الناحية الفنية والمالية على ان يتم تضمين ذلك في وثائق العطاء.
ب- تعويضه بما يعادل التكاليف المباشرة لدراسات العرض المباشر اذا لم يكن العرض الفائز وبما لا يتجاوز ما ورد في الفقرة (و) من المادة (58) من هذا النظام ووفق تقدير الوزارة وحدها على أن تدفع هذه التكاليف من مقدم العرض الفائز بعد تضمينها في وثائق العطاء.

المادة 63 البنود الأساسية لعقد الشراكة

يجب أن يتضمن عقد الشراكة البنود الأساسية التي تحكم مشروع الشراكة وتنظم العلاقة بين أطرافه وتحدد حقوقهم والتزاماتهم بما في ذلك ما يلي:-

- أ- وصف مفصل لمشروع الشراكة ونطاق وطبيعة الأعمال التي يجب تنفيذها وشروط ومواصفات ومتطلبات التنفيذ.
- ب- مواصفات المنتج النهائي أو مستوى الخدمات التي ستلتزم شركة المشروع بتقديمها وفقاً لمؤشرات الأداء ومعايير السلامة والأمن وحماية البيئة والمستهلك وغيرها من المعايير.
- ج- وسائل ضبط الجودة وأدوات الرقابة والإشراف والمتابعة المالية والإدارية والفنية من الجهة المتعاقدة لتشغيل المشروع واستغلاله وصيانته ومؤشرات الأداء المعتمدة لتقييم أداء شركة المشروع.
- د- الشروط المسبقة لتنفيذ عقد الشراكة.
- هـ- الالتزامات المالية والفنية المترتبة على طرفي العقد وطرق تمويل المشروع والنموذج المالي الخاص به.
- و- تعرفة أو أثمان المنتج أو بدل الخدمة وأسس وقواعد وصلاحيات تحديدها وتعديلها وفقاً للمؤشرات المتفق عليها.
- ز- مدى انطباق أي إعفاءات أو امتيازات نصت عليها التشريعات النافذة على شركة المشروع.
- ح- ملكية أصول مشروع الشراكة وحقوق الملكية الفكرية فيه وشروط الاستحواذ على الأصول وانتقال ملكيتها عند الانتهاء من المشروع أو عند الإنهاء المبكر للعقد.
- ط- مسؤولية الحصول على التراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة لتنفيذ مشروع الشراكة.

- ي- الحالات التي يحق فيها للجهة المتعاقدة إنهاء العقد بشكل منفرد والالتزامات المالية الناجمة عن ذلك.
- ك- كيفية إجراء التعديلات على بنود العقد بعد التوقيع عليه.
- ل- التغطية التأمينية المطلوب توفيرها لمشروع الشراكة.
- م- كفالات وضمانات التنفيذ الصادرة لصالح الجهة المتعاقدة واحكام وإجراءات استردادها.
- ن- جدول توزيع المخاطر وآلية التعامل معها بما فيها المخاطر المتعلقة بالتعديلات التي يمكن أن تطرأ على التشريعات أو لمواجهة الأحداث غير المتوقعة والتغيرات المناخية أو القوة القاهرة وآلية التعويض في حال حدوث أي منها.
- س- الإشراف المالي والفني والإداري على مشروع الشراكة ومنهجية مراقبة مراحلها المتعددة ومتابعة تنفيذها ومتطلبات إعداد التقارير المتعلقة بأنشطة الرقابة وتحديد الجهة التي ستتحمل تكاليف الرقابة.
- ع- مدة العقد وحالات الإنهاء المبكر له أو الفسخ بشكل كلي أو جزئي وبيان حقوق والالتزامات أطرافه.
- ف- الاجراءات والجزاءات التي يجوز فرضها على شركة المشروع عند إخلالها بالتزاماتها التعاقدية.
- ص- إجراءات تأمين ديمومة المشروع والاعمال موضوع عقد الشراكة عند انتهاء مدة العقد أو فسخه او في حال إخلال شركة المشروع بالتزاماتها التعاقدية.
- ق- تنظيم قواعد استرداد المشروع وإجراءاته عند انتهاء مدة العقد أو في حالات الإنهاء المبكر أو المنفرد أو الجزئي له.
- ر- التدابير الواجب على شركة المشروع اتخاذها للحفاظ على البيئة.
- ش- طرق التسوية وفض المنازعات.
- ت- أي بنود اخرى ترى الجهة المتعاقدة أو الوحدة أو اللجنة العليا وجوب تضمينها في العقد.

المادة 64 الشروط الأساسية غير القابلة للتفاوض في عقد الشراكة

يجب أن يتضمن عقد الشراكة الشروط الأساسية التالية غير القابلة للتفاوض والتي تلتزم شركة المشروع بالتقيد بها طيلة مدة مشروع الشراكة:-

- أ- أن لا يتم تغيير المساهمين في شركة المشروع أو نسب مساهمتهم فيها إلا بعد مرور مدة محددة من تاريخ تشغيل المشروع يتم النص عليها في العقد وبموافقة مسبقة من الجهة المتعاقدة.
- ب- عدم تصفية شركة المشروع أو تغيير شكلها القانوني أو تخفيض رأسمالها أو التنازل عنها للغير إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة المتعاقدة.
- ج- المحافظة على الاصول الخاصة بالمشروع وموجوداته وصيانتها والعناية بها واستخدامها للغرض الذي أعدت له.
- د- عدم بيع ما قد يمتلكه شركة المشروع وفقاً لشروط عقد الشراكة من المنشآت والأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمشروع، ويستثنى من ذلك البيع الذي يتم بهدف تنفيذ الاستبدال والتجديد وفقاً لشروط العقد.
- هـ- تقديم الأوراق والبيانات والمعلومات التي تطلبها الجهة المتعاقدة بما فيها البيانات المالية السنوية المدققة لشركة المشروع خلال ثلاثة الأشهر الأولى من السنة المالية اللاحقة.
- و- التعاون مع موظفي الجهة المتعاقدة والسماح لهم بالدخول الى مواقع شركة المشروع للتفتيش عليها في أي وقت.
- ز- الالتزام بنقل المعرفة والخبرة الى الجهة المتعاقدة وتدريب وتأهيل موظفيها وفقاً لما يتم الاتفاق عليه.
- ح- تقديم تقارير دورية للجهة المتعاقدة عن مراحل تنفيذ المشروع من بناء وتجهيز وتطوير وتشغيل وصيانة وإدارة وأي أمور اخرى تطلبها الجهة المتعاقدة.

- ط- الالتزام بالشروط البيئية والصحية للمشروع ومتطلبات السلامة العامة للعاملين فيه والمستفيدين منه.
- ي- عدم التعاقد مع مقاولين من الباطن إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الجهة المتعاقدة على أن لا يخل هذا التعاقد بالتزامات شركة المشروع في عقد الشراكة والقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة 65 الحق في إنهاء عقد الشراكة

يجب أن يمنح عقد الشراكة للجهة المتعاقدة الحق في إنجائه في الحالات التالية:

- أ- اذا تعذر على شركة المشروع تنفيذ التزاماتها التعاقدية.
- ب- الإخلال الجوهري أو الجسمي من قبل شركة المشروع بالمعايير الفنية المنصوص عليها في عقد الشراكة.
- ج- عدم حصول شركة المشروع على التمويل اللازم للمشروع خلال المدة المتفق عليها في عقد الشراكة.
- د- أي حالات أخرى يتفق عليها الطرفان لإنهاء العقد قبل انتهاء مدته.

المادة 66 القانون الواجب التطبيق على عقد الشراكة وجوازية انشاء مجلس لفض الخلافات

- أ- يخضع عقد الشراكة للأحكام المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وإلى التشريعات الأردنية النافذة في كل حالة لم تعالجها الأحكام المذكورة أو عقد الشراكة.
- ب- يجوز أن يتضمن عقد الشراكة النص على إحالة أي خلاف بين الأطراف إلى مجلس يسمى (مجلس فض الخلافات)، كشرط مسبق قبل اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات أو القضاء.
- 1- يتكون مجلس فض الخلافات من عضو أو ثلاثة أعضاء حسبما يتم الاتفاق عليه بين أطراف عقد الشراكة.
- 2- تحدد طريقة تعيين أعضاء مجلس فض الخلافات وآلية عمله وإصدار قراراته في ملحق خاص بعقد الشراكة.

3- يجب أن يكون القرار الصادر عن مجلس فض الخلافات مسببا ويعتبر ملزماً لأطراف عقد الشراكة ويتعين عليهم تنفيذه
مالم يتم إلغاؤه أو تعديله بمقتضى تسوية ودية أو قرار قضائي أو تحكيمي وفقاً لاحكام عقد الشراكة.

المادة 67

تصدر اللجنة العليا التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

المادة 68

يلغى نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (23) لسنة 2021.